من تمام الكلام ونفتقر الى تقدير مستثنى منه عام مناسب له في جنسه ووصفه قوله واما كلمة التوحيد
جواب عن الحجة الثالثة وتقريره ظاهر فان قيل لزوم وجوده تعالى بطريق الاشارة اعتراف بمذهب
الخصم فانه لا يدعي انه يفيد الاثبات بطريق العبارة بمعنى ان يكون السوق لاجله بل يدعي انه مدلول
اللفظ ولزوم وجوده تعالى بطريق الضرورة على الوجه المذكور يقتضي ان لا يصير الدهري بالثاني للصانع
مؤمنا بهذه الكلمة وهو خلاف الاجماع اجيب عن الاول بان محل الخلاف هو اطراد هذا الحكم اعني
كون الاستثناء من النفي اثباتا وثبوته بطريق الاشارة في هذه الصورة لا يوجب الاطراد لاشتباه
في مثل لا صلوة الا بطهور وعن الثاني بانه بني الامر على الاعم الاغلب وحكم باسلامه عملا بظاهر
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث قوله وما قيل حاول ابن
الحاجب وعجز رد المذهب الثالث بوجوه الاول انا قاطعون بان المراد من كل من المستثنى والمستثنى منه
واله الاستثناء معناه الافرادي والمفرد لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الثاني انه خارج عن
قانون لغة العرب اذ لم يعهد مركب من ثلثة الفاظ والامر ليس غير جزء الاول وهو غير مضاف
الثالث انه لا يلزم عود الضمير الى جزء الاسم في مثل اشتريت الجارية الا نصفها الرابع ان اهل اللغة
اجمعوا على ان الاستثناء اخراج بعض من كل وعلى تقدير ان يكون عشرة الا ثلثة اسما للسبعة لا يتحقق
هذا المعنى فاشار المصنف الى منع الوجه الثاني ونقضه وحله على وجه يندفع به الوجوه الاربعة اما
المنع فهو انا لا نسلم انه لم يعهد في لغة العرب لفظ مركب من اكثر من كلمتين فان كثيرا من الاعلام
كذلك مثل شابت قرناها وبرق نحره وامثال ذلك واما النقض فهو ان مثل ابي عبد الله علما
من تلك كلمات مع ان الاعراب في وسطه بدليل قولنا جاءني ابو عبد الله ورايت ابا عبد الله ومررت
بابي عبد الله واما الحل فهو انه ان اريد انه ليس في لغة العرب مركب الموضوع الشخصي من اكثر من
كلمتين فمسلم لكن القائلين بان المستثنى منه والمستثنى واداة الاستثناء عبارة عن الباقي لم
يريدوا انه موضوع له بالشخص بمنزلة بعلبك ومعديكرب بل ارادوا انه موضوع له بالنوع بمعنى
انه ثبت من الواضع انه اذا ذكر ذلك فهم منه الباقي كما ثبت منه انه اذا غير صيغة فعل بالفتح الى فعل بضم
الفاء وكسر العين فهم منها معنى المبني للمفعول واذا ركب زيد مع قائم وجعلا مرفوعين فهم منه الحكم
بثبوت القيام لزيد الى غير ذلك من القواعد الصرفية والنحوية فانها اوضاع كلية وان اريد انه ليس في
اللغة مركب الموضوع النوعي من اكثر من كلمتين فظاهر الفساد لان جميع المركبات موضوعة بالنوع
سواء كانت من كلمتين او اكثر مثل قولنا حيوان ذو نطق وقولنا جسم حساس متحرك بالارادة ذو

نطق

نطق فانه موضوع للانسان بالنوع على معنى انه ثبت من الواضع انه اذا ذكر اسم جنس ووصف ببعض
انواعه فهم منه ذلك النوع فالموضوع النوعي ليس اما مركب من اكثر من كلمتين ويكون الاعراب في وسطه
جاريا ويكون لاجزائه دلالة على معانيها الافرادية لانها كلمات ثم لا يصير المجموع كلمة واحدة حتى يكون
كل من المفردات جزءا من الكلمة فيمتنع عود الضمير اليه بل يكون عود الضمير الى المستثنى منه بمنزلة عوده
الى المبتدا في مثل زيد ابوه قائم مع انه جزء من المركب الموضوع بالنوع وبهذا المعنى لا ينافي الاجماع المجمع عليه
لانه مما يفيد اداة الاستثناء والمعاني الافرادية ليست بمحو في الموضوعات النوعية واول المانع
جوابه الاستقراء ونقل ائمة اللغة اما النقض بمثل شابت قرناها فمدفوع بما ذكر في الكشاف جوابا عما قيل انه
لو بعد التسمية بثلثة اسما فصاعدا فكيف يكون الكلمات المتهجي بها اسماء للسور وذلك انه قال ان التسمية
بثلثة اسماء فصاعدا مستنكر لعمري وخروج عن كلام العرب ولكن اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضرموت
فاما غير مركبة منثورة نثر اسماء العدد فلا استنكار فيها لانها من باب التسمية بما حقه ان يحكى حكاية كما
سموا تابط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي بزيد منطلق او بيت من الشعر ولا حكاية
في ان مثل عشرة الا ثلثة ليس بحكاية معربا بحسب العوامل واما النقض بمثل ابي عبد الله حيث اعرب
في وسطه فغايته الفساد لان ابن الحاجب قد احترز عنه حيث قال ولا يعرب الجزء الاول وهو
غير مضاف ولا ادري كيف خفي هذا على المصنف واما الحل فليس بمستقيم لان المقصود دفع التناقض
المتوهم في الاستثناء حيث اسند الحكم الى الكل واخرج البعض والقول بكون المركب موضوعا للباقي وضعا
كليا ليس مما يخفى على احد ولا يقع فيه اختلاف ويصلح ان يكون مقابلا للمذهبين الاولين لكنه لا يفي بالمقصود
لان المفردات حينئذ مستعملة في معانيها الافرادية فاما ان يراد بالعشرة في قولنا له علي عشرة الا ثلثة
عشرة افراد ويحكم باثباتها وهو التناقض او يراد سبعة افراد وهو المذهب الاول او يراد عشرة
افراد لكن يتعلق الحكم بها بعد اخراج الثلثة وهو المذهب الثاني فمجرد القول بان المجموع موضوع
للسبعة بالنوع لا يغني من الحق بمسايل التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين وهو ان عشرة
اخرجت منها ثلثة مجاز للسبعة لان العشرة التي اخرجت منها ثلثة عشرة ولا شيء من السبعة بعشرة
والعشرة بعد اخراج الثلثة ومقابله مفهوم واحد وليست السبعة بعشرة على اطلاقها اوقيدتها انما
هي الباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة كما يقال انها اربعة ضمنا ليها ثلثة وانها ليست باربعة اصلا
انما هي الحاصل من ضم الاربعة الى الثلثة ثم ان السبعة مرادة في مثل عشرة الا ثلثة فان قلنا هذا
التركيب حقيقة في عشرة موصوفة بانها اخرجت منها ثلثة كان مجازا في السبعة وهو المذهب الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)